

سياسة الاستثمار بالجمعية



الهدف العام:

الإسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية.

المهام والاختصاصات:

- 1- رسم الخطط والبرامج السنوية لنشاط الجمعية الاستثماري، والعمل على إدخالها حيز التنفيذ بعد اعتمادها من المجلس.
- 2- الإشراف على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع والبرامج الاستثمارية المقترحة، والعمل على تذليل كافة الصعوبات والمعوقات التي تعترض سير العمل فيها.
- 3- البحث عن السبل الاقتصادية الكفيلة بتوظيف واستثمار أموال الجمعية وممتلكاتها وعقاراتها، والاستغلال الأمثل للفرص المتاحة بحسب النظم واللوائح المنظمة لعمل الجمعيات الخيرية في المملكة، وضمن صلاحيات مجلس الإدارة.
- 4- دراسة طلبات استئجار عقارات الجمعية وأراضيها، إعداد المقترحات العملية بشأنها.
- 5- وضع القواعد والإجراءات والمواصفات والمعايير المنظمة لتنفيذ جميع المشاريع الاستثمارية المقترحة.
- 6- متابعة كافة الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات وتسجيلها في السجلات الخاصة، وفرض الرقابة عليها.
- 7- الحفاظ على ممتلكات الجمعية من أي كافة التعديات، ومتابعة تسديد المبالغ المستحقة للجمعية نظير استخدام أراضيها أو عقاراتها.
- 8- توجيه وتنسيق أعمال اللجان وفرق العمل المسؤولة عن التنفيذ نشاط الاستثمار وتزويدهم بالمعلومات والبيانات اللازمة التي تمكنهم من القيام بواجباتهم على أكمل وجه.



سياسة الصرف على البرامج والأنشطة



تعتمد الجمعية في صرف المساعدات والبرامج والأنشطة التي تقدمها على البنود التالية:

1. أن تكون البرامج والأنشطة معتمدة وفق نطاق حدود خدمات الجمعية الجغرافية.
2. أن تكون البرامج والأنشطة تحقق أهداف ورسالة الجمعية.
3. أن يكون المبلغ المرصود للبرامج والأنشطة ضمن الخطة التشغيلية السنوية المعتمدة من مجلس الإدارة.
4. أن تكون نسبة المصاريف الإدارية للنشاط إلى جمالي مصاريف النشاط أقل من 15 % وذلك وفق معايير الحوكمة.
5. أن تكون إجراءات الصرف حسب الإجراءات المالية المعتمدة والتي تشرف عليها الإدارة العليا حسب جدول الصلاحيات.

